بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي خص المتقدمين من علما الشريعه باستنباطهم الاحكام من
الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وبض فضايل المتاخرين منهم بحسن
التاسي بهم وذلك بتقرير ما استنبطوا من غير تحريف ولا انكار واعز من انتصر
لهم فكان من العلما الفايزين الابرار واذل بعمى البصيرة من ابطل قولهم فدمره
وحشره مع الفجار والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على محمد افضل الانبيا
والرسل الاخيار وعلى اله واصحابه الذين قاموا بنصرة الدين القويم من
المهاجرين والانصار اما بعد فان الفقير الى الله الحنفي محمد الشهير بالاكمل
الحنفي غفر الله له وعامله بلطفه الخفي يقول الفق سنة سبعين وكما
ان بعض القضاة من الحنفية بالديار المصرية عقد نكاح صغيره زوجها اخوها
من غير كفو من جهة الاسلام والحريه على ما هو المشهور وسيل واحد من الطلبه
الحنفيه عن صحة هذا النكاح على مذهب ابي حنيفه فقال انه ليس بصحيح فبلغ
ذلك القاضي المذكور بعد مدة مديده وظهران ذلك النكاح كما لا يجوز على مذهب
ابي حنيفه واصحابه لا يجوز على مذهب مالك والشافعي واحمد ومن خالفهم
من مجتهدي مذاهب هولا في كل عصر الى يومنا هذا فتجسر القاضي في امره فجعل
يفتش على رواية ظاهره او نادرة يذكر فيها انه يجوز فلم يظفر بذلك وشاع مخالفته
لعلما الشريعه بين اهل مصر والشام وذاع فعرف ذلك فضل فكره وضاع فاخذ
يتشبث غالطا ومغالطا بقوا[illegible]ده كالغريق يتشبث بكل حشيشه اذ ليس
في يده شي من وحده والف[illegible]نه راجحه الاجتهاد وليس هو من اهل الاستدلال
ولا على ذهنه اعتماد وجمع[illegible]ولا كيل بل هو في ذلك كحاطب ليل
وجالب رجل وخيل وما كف[illegible]وان تحمل ذلك مذهبا لابي حنيفه
واصحابه ونفسد به ال[illegible]من هو من قرابه واحبابه فحملني غصبه
الدين الحنيفي والمذهب[illegible]استغل باظهار فساده وزيفه واشير الى مواضع
عيبه وعيبته فكشفت عن ساعد الاستظار للايمة الاخيار واظهرت زيفه وفساده
وبينت غشه وكساده وتصديت لبيان ذلك اجمالا وتفصيلا وسميت ذلك في
مواضعه حكما وتعليلا ثم بيت رساله سميتها الاستظار للايمة الاخيار وارجوا
بذلك من فضل الله تعالى نفعا استجاب وثنا استطاب والله عز سلطانه ولي
المعونه على كل خير والناصر والملي بالتوفيق فيه والتسديد فاما بيان
ابطاله اجمالا فامور منها ان محل النكاح صحة النزاع المذكور على مذهب

ابي حنيفه

ابي حنيفه فادعى صحته فطولب بنقل عن ابي حنيفه او واحد من اصحابه او من جا
بعدهم واجتهد في مذهبهم من الف وتلمذ له مجتهد على ما ذكره اهل طبقات
العلما بقول فيه وقيل يجوز عند فلان او يصح او نحو ذلك فلم يات بشي من ذلك
وفي الكتب المذكور عدم جوازه كثيرة بل تعدادها فكفى بذلك بيانا لخطاه
ومنها انه جعل العلما في امر الكفاءة طايفتين طايفه لا تعتبرها الا في الدين وطايفه
تشترطها في عدة امور وهو قد نقد قول كل منهما فقال باستحبابها وهو خروج
عن مذهب الفريقين بعد استقراء المذهب من غير ان يكون هو من اهل الاجتهاد
وهو خرق للاجماع ومنها انه بالغ في تمشيه الباطل حتى ناقض فانه اراد ان يثبت
المساواه بين الارقا الذين اسلموا او اعتقوا وبين الاحرار المسلمين فسعى حتى جعل
الارقا الذين اسلموا او اعتقوا على حالا واسمى مرتبة من الاحرار المسلمين بل من
اولاد السلاطين المسلمين الاحرار واولاد القضاه والمفتين وعلما الدين
بل جعلهم اسنى منقبة من هولا اعلم وفي بذلك بطلانا فان من لم يستحي يصنع
ما يستحي باصناع واما بيان ابطاله تفصيلا فانه قال الموطن الاول في
ان الكفاءة هل هي معتبره في النكاح ام لا اقول الكلام في لفظه ومعناه اما
الاول فلان استعمال لفظ الموطن ههنا مخالف للكتاب والسنه واصطلاح
الفقها اما الكتاب فلان الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين
استعملها في الاماكن واما السنه فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن استعملها ايضا في
فانه ادخلها فيها تغليبا واما الاصطلاح
اصلا بل استعملوا الكتاب او الباب
هاهنا عاميا وقال هل هي معتبره ام لا وذلك خطا
بعد همزة الاستفهام لا بعد هل واما الثاني فز
وغيرهم ان الكفاءه غير معتبره الا في الدين وعليه المعتمد في ذلك وذكر انه قول
الحسن البصري والكرخي وابي بكر الرازي وهو فاسد لانه صدر كلامه بقوله
ان الكفاءه هل هي معتبره في النكاح ام لا ثم بين في تفصيله ان الكفاءه عند المذكورين
غير معتبره الا في الدين فهو كلام متناقض لا يليق بعضه بعض قال وفي المبسوط
لشمس الايمه السرخسي قال الامام الكرخي الاصح انه لا اعتبار للكفاءه في النكاح
وقال قاضي خان في الفتاوى وهو مذهب سفيان الثوري وابو حنيفه هذا
غلط لانه نقل عن شمس الايمه خلاف منسوطه فان ما في مبسوطه ان الكرخي
لا في الافتتاح والقنوت
اما استعملوه في كتب الفقه
له فكان في استعماله
العربيه فان كلمه ام تستعمل
نقل عن عمر وابن مسعود

قال الاصح عندي لا مطلقا فيكون في النقل كاذبا ملتسا ولانه لا يجوز ان يريد به مطلقا والا لزمه جواز تجويز المسلمات للكفار وذلك لا يجوز نصا واجماعا ومخالفه الاجماع فان ابا بكر الرازي قال في شرح الطحاوي روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا ينبغي للنساء ذوات الاحساب ترويجهن الا من الاكفاء وكان ذلك بمحضر من الصحابه من غير مخالف له فحصل الاجماع وهذا يدل على ان الكفاءة في غير الدين ايضا معتبره لانها لو كانت معتبره فيه فقط لوقع قوله ذوات الاحساب ضايعا لان من لا حسب لها ايضا وهي مسلمه لا يجوز ان تزوج بكافر فيكون مراده الكفاءة في النسب في الموالي غير معتبره وبه يقول على ما سيظهر والدليل على صحة هذا التاويل ما قال ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي فان ابو الحسن الكرخي خالف اصحابنا في اعتبار الكفاءة من جهة النسب والصناعات واما نقله عن قاضيخان فهو ايضا غلط لان النسب في الكفاءة غير معتبره عند سفيان لا نفس الكفاءة قاله شمس الايمه وغيره من العلماء ثم نقل عن صاحب المغني وغيره من اصحاب المذاهب وزاد معتمد على نقلهم لمذهبنا ثم قال ناقلا عن المغني وهو قول اهل الراي واراد بهم الحنفيه ويويد هذا ما نقل عن ابي حنيفه فانه نقل عن خزانة الاكمل قال ابو حنيفه الناس اكفاء الا الحايك والحجام وهو لفظ الحديث وهذا كما ترى عجيب فانه ذكر ان الكفاءة ليست معتبره عند اهل الراي ثم يقول يوديه ما يدل ان الكفاءة معتبره فان الاستثناء من الاثبات نفي وكذا كل ما نقله من الحاوي والنوازل ونقله عن عبد الله بن المبارك وما كفى ذلك حتى ضعف به قول صاحب المبسوط فيه ان الكفاءة الا الحايك والحجام في الكفاءة في الحرف وذكر انه حديث وقال ابو حنيفه قال الحديث لا يوخذ به فيما تعم به البلوى وكذلك قاضيخان لم يذكر الكفاءة في الحرف ومن له ادنى تميز يعلم ان الحياكه والحجامه حرفه وبه فلا تكون ذلك كذلك والعمل باطلاقه باطل بالكتاب والسنة والاجماع لانه يلزم ان يجوز تزويج المسلمه بالكافر اذا لم يكن حايكا ولا حجاما وذلك باطل وقد ذكر في خزانة الاكمل في موضعين ان المسئلة التي فيها النزاع ليست بجايزه فلو لم يكن قوله الناس اكفاء الا الحايك والحجام في الحرف لكان كلامه متناقضا ولسقط عن حيز الاعتماد عليه وما ذكر ان مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة ولم يعلم منهم مخالفته للامام واصحابه بل علم منهم تصحيح بعض الاقوال فلو لم يثبت عندهم عن ابي حنيفه هذه الروايه

لما اختاروها فاسد من وجهين احدهما انه اثبت نقلا عن الامام بالراي والاستدلال وليس ذلك طريقه وانما طريقه تصحيحه بثبوته في الكتب المعتمد عليها والثاني ان قوله انهم لم يعتبروها ان اراد به ما نقله عن الكرخي فقد عرفت انه في النسب وليس الكلام فيه وان اراد غيره ذلك فليبينه قال استدل من لم يشرطها بالمنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والسنه اما الكتاب فاطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلا اشتراط الكفاءة وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووجه التمسك ظاهر اذ لو كانت الكفاءة شرطا لبينها الله في كتابه الذي وصفه بقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين كما بين شرط الصلاة وهو الوضوء والطهاره من الجنابة وما كان ربك نسيا وليسه على النبي عليه السلام لانه هو المبين للشريعه ولم يثبت حديث صحيح في اعتبار الكفاءة كما ياتي بعد هذا وعلى تقدير ثبوته فهو من الاحاد فلا يجوز الزياده به على الكتاب وعلى تقدير كونه مشهورا فلم يثبت فيه اعتبار الاشيا المذكوره عندهم اقول لا شك ان المخاطب بالايامى المذكوره هم الرجال ولا خلاف لاحد ان الكفاءة لا تعتبر في حق النساء فان الشريف لا يعير باستفراش الخسيسه وانما الامر بالعكس فالاستدلال به فيما نحن فيه ليس بصحيح والاستدلال بالشرطية المذكوره يستلزم الاستغناء عن السنه والاجماع لان كل حكم لو كان مبينا في الكتاب لما احتيج الى غيره واما انه تعالى لم يبين في كتابه فاما انه اراد انه اطلع على جميع ما تضمنه كتاب الله ولم يبينه واما انه اراد انه لم يحد فان اراد الاول كان سفها وكفى به على ذلك دليلا قوله عليه السلام لمعاذ فان لم يجد دون ان يقول فان لم يكن وان اراد الثاني فلا معتبر بكلامه لان غيره قد وجده فان الله تعالى جعل شرط جواز نكاح المومنه اسلام الرجل بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا واعتمد على ذلك الاجماع فيلحق بالاسلام غيره من الخصايل المشروطه في الكفاءة بدلالة النص وقوله ثبت به حديث صحيح ممنوع وقوله وعلى تقدير ثبوته فهو من الاحاد فلا يجوز الزياده به على الكتاب فاسد لان هذا انما يستعمل في تقييد المطلق وقد علمت ان اطلاق الايات المذكوره لا تعلق بما نحن فيه وقوله وعلى تقدير كونه مشهورا فلم يثبت فيه اعتبار الاشيا المذكوره بالمشهور بل يجوز ان يكون بغيره وقد ذكرنا آنفا ان ذلك ثابت بدلالة النص قال واما السنه فحديث ابي هند الذي حجم رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ابي الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابي معاويه انكحوا اباهند وانكحوا اليه وذكر اسمه وكونه مولى ثم قال فقد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج اهل الصلاح مطلقا من غير قيد كون المزوج ابا او اخا او غيرهما ومن غير قيد ان تكون الزوجه كبيره او صغيره واقل مراتب الامر ان يكون امر ندب او ارشاد لما هو الانفع لهم في الدنيا والاخره بالوصله مع اهل الدين وان كان محتملا من الموالي اقول الجواب من اوجه الاول انه امر بالنكاح مطلقا على ما ادعاه والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل في الباب هو النكاح بالكفو والمنازع مكابر الثاني انا لا نسلم ان اقل مراتب الامر ان يكون امر ندب بل اقلها ان يكون للاباحه والمنازع جاهل او متجاهل الثالث ان الاصل في الاشياء العدم فيجب تقديم هذا الحديث على الادله الدالة على اشتراط الكفاءه والا لزم النسخ مرتين مع امكان غيره وذلك باطل الرابع انه يحمل على ان المخاطب هو الاب التوفيق بينه وبين الادله الدالة على اشتراط الكفاءه فلا يتعلق بمحل النزاع الخامس انه لو كان الحديث على اطلاقه والحال ان اباهند كان محتاما لزم التعارض بينه وبين ما تقدم من قوله عليه السلام الناس اكفاء الا الحائك والحجام واعجب بمدعي اجتهاد هذا بشان استنباطه قال وحديث ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي ووجه التمسك به ان النبي عليه السلام لم يعتبر الا الخلق والدين فلو كان غيرهما شرطا لنبه عليه السلام في مقام البيان والحاجه اليه اقول هذا الاستدلال فاسد لانه لا يطابق دعواه لا في الاجمال ولا في التفصيل اما في الاجمال فلانه صدر الكلام فيه في نفس الكفاءه كما تقدم وهذا الدليل يدل على انها معتبره في الدين والخلق واما في التفصيل فلانه نقل عن عمر وابن مسعود وغيرهما مما تقدم ان الكفاءه عندهم غير معتبره الا في الدين وهذا يدل على انها معتبره في الخلق ايضا فيجوز ان يلحق به بقيه الخصال المذكوره بدلاله النص وكان مشتركا للالزام قال وحديث عائشه رضي الله عنها ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنه اخاه الوليد بن عتبه وكان سالم مولى لامراه من الانصار وذكر اسناده وبين وجه التمسك بقوله فلو كانت الكفاءه شرطا لما كان للعم تزويجها بغير كفو ولم يذكر في الحديث انها كانت كبيره او صغيره فبطلاقه يجوز الامران اقول وهذا الاستدلال ايضا

فاسد باعترافه بذلك وذلك انه قال فبطلاقه يجوز الامران يعني نكاح الكبيره والصغيره فان كانت كبيره فليس بحجه وان كانت صغيره كان حجه ولا يكون حجه لان المحتمل لا ثبت به شيء فلا يصح الاستدلال به على انه لا بد على عدم اشتراط الكفاءه لجواز ان يكون شرطا وقد اسقطها الولي لكونها كبيره زوجت نفسها والمحتمل يفيد في مقام المنع وقوله واخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال الحبشي وهو من الموالي جوابه نحو هذا الجواب اعني الجواب عن حديث عائشه قال وقال النبي عليه السلام لفاطمه بنت قيس المخزوميه وهي بنت عمته وقد خطبها معويه بن ابي سفيان وابو جهم انكحي اسامه بن زيد حديث متفق عليه في صحته فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم بانكاح اسامه بن زيد وهو من الموالي فلو كانت الكفاءه شرطا لما ترك الكفو وامر بالتزوج من غير الكفو اقول اللحن الواقع في كلامه ظاهر واستدلاله فاسد لانها كانت بالغه وقد خطبها بعد العدة وكان الانفع لها نكاح اسامه فارشدها اليه ذلك باسقاط حقها وقد رضيت به الاولياء فخرج عن حيز الدلاله قال وزوج اباه زيد بن حارثه بزينب بنت جحش وهي بنت عمته وقال عليه السلام انما زوجت زيد بن حارثه بزينب والمقداد بن الاسود بضاعه بنت الزبير لتعلموا ان اشرف الشرف الاسلام وزوج ابو بكر الصديق ابي احرما ذكره من الحطابه والايات اقول الجواب عن هذا هو الجواب فيما تقدم وقوله لتعلموا ان اشرف الشرف الاسلام تعليل لامره عليه السلام بتركها المشافقه في امر الكفاءه وليس في تزوج ابي بكر بسته ما يدل على انها كانت صغيره على انه ثاب وليس الكلام فيه واما هم عمر وكراهته انه فليس في ذكره فايدة اصلا واما قول ابن مسعود لاحته اشدكن الله ان لا يتزوجن الا مسلما فاما ان يكون وهي مسلمه او هي كافره فان كان الاول فلا فايدة له لان المسلمه لا تتزوج الكافر اصلا وان كان الثاني كان بناء على ان الكفاءه هل هي في نكاح الكفار هل هي معتبره ام لا وليس الكلام فيه واما الايات المذكوره فيه وذكرها مناف لما تقدم لانه قال وليس على عبد تقي نقصه اذا حقق التقوى وان حائك او حجم وهو مناف لقوله الا الحائك والحجام وقوله وقال النبي عليه السلام الى اخره خطابه ليس ما نحن فيه محل لذكرها على ان المراد به امر الاخره على ما قالوا ولا كلام فيه قال واما المعقول فهو ان الكفاءه غير معتبره فيما هو اهم من النكاح وهو الدماحتى يقتل الشريف العالم الكامل بالوضيع الجاهل الخسيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا

وقول الحق واجب والناس حريص على ان يمدحوا فان احد قال الحق
احذوه بعض المعاندات وان لم يقتل ترك الواجب وفي هذا المقدار عبرة
للبيب واما الجهل فلانه قال كانوا اكفاء فليس فيهن هذه الفضائل
ثم قال كيف لا يكون كفوا لمن هو خالية عن هذه الفضائل تصور ان
يكون الكفاءة معتبرة باعتبار ما في نفس المرأة وذلك ليس بمطابق فكان
جهلا واما السمعة فلانه جعل القضاة والحكام والعلماء والمفتين والخطباء
كلهم دون الترك وقد تولى كثير من اولاد التاجيك السابغة في البلاد
الاسلامية والوظائف الشرعية وكبار الوظائف السلطانية وغيرها واما
حطه على سلطان الوقت فلانه واباه واحد من اولاد التاجيك وقوله فان
قيل وجوابه مما لا يتعلق بهذا الموضع فلا ارسالته وجعل الشجاعة افضل
من العلم من وجه ثم قال السيف اصدق انباء من الكتب وبعد ان الشجاعة
والسيف لا معتبر بهما اذا لم يكن ثمة جهد وكما قال صاحب الكشاف
ان السيف القاضب محراق لاعب ان لم يعض الجهد حده قال الله تعالى
وانزلنا الحديد فيه باس شديد لا يتعلق له بما نحن فيه وقوله
وقد ذكر امثالا لا بد للقاضي والمفتي ان يكون له قدر يعتد به يعرف به اعداده
الناس الى قوله وقال لهم من لم يكن عالما بعادة اهل زمانه فهو جاهل
ان اراد بذلك ان العرف معتبر في اوضاع الفقه كلها فهو باطل بنعم قالوا
سبي الايمان على العرف واما في غيرها فقد مر وبعد حكم المسئلة منصوصا
عليه ليس لاحد ان يغيره بتغير عرف الا لمن كان مجتهدا الا ترى
ان اكثر الناس ضربوا بمذاهب اموال الناس بالبطل وعدم المعرفة
بين الحلال والحرام وتطفيف الكيل والوزن والخيانة في المراعاة
والتولية وصارت لهم ذلك عادة واكثر من على باب الحكام علموا عرفا
لهم واعتادوا بذلك واكثر المدرسين تركوا التدريس في العلوم الدينية
والتعليم وتناولوا معلوم ذلك واعتادوا به وليس لاحد ان يحكم
بما حدث من ذلك ولا الفتوى به واكثر القضاة حملوا التردد
الى ابواب الحكام الامراء والاوساط واستنابة الجهال الغير المشهورين
بالعدالة عادة لهم ولا يجوز القضاء والفتوى بذلك ومن جوز ذلك ربما
يستحق العزل قال ثم ان جاوزنا هذا المقام منع وقوع الرق

الى مدع وقد عاقله او من هو مقامهما ولم يعرف شيء على ما اخبر القاضي على ان
بينة مباحثة عضده ان اصبح الباهد كرسالته فيظهر فساده ان شاء الله ولا يسلم
ان المنازع فيه محل مجتهد فيه فان المجتهد فيه هو الذي لا يكون مخالفا للكتاب
والسنة والاجماع وما هنا فيه مخالف للكتاب والاجماع اما الكتاب فما
تقدم من دلالة النص واما الاجماع فان المراد بالمجمع عليه ههنا ما اجمع عليه
الجمهور اي جل الناس واكثرهم في الصدر الاول نص على ذلك في الهداية
وشروحه وغيرها من الكتب ولم يعول على احد من الصحابة والتابعين بجواز
ذلك ومن ادعى ذلك فعليه البيان فان قال اشتراط نفس الكفاءة مجتهد فيه
فليس ممنوع فانا قد ذكرنا فيما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل
على انه مجمع عليه واما ما نقله عن سفين ومالك والكرخي فلا معتبر به لان
اصحابنا قالوا ولا معتبر بخلاف مالك وغيره لانه بعد استقرار المذاهب فكان
خلافا لا اختلافا فعلى انا لسنا لا خلاف لاحد في اشتراط مطلق الكفاءة لان
الكفاءة في الدين شرط بالاجماع وخلاف سفين في النسب وخلاف الكرخي
فيه وفي الصناعات واذا كان مخالفا للكتاب والاجماع لم يكن مجتهدا فيه واذا
لم يكن مجتهدا فيه لا ينفذ قضاء القاضي فيه فاذا رفع الى حاكم اخر نقضه كل الحلل
بمجرد النكاح غير دخول ولا نسلم ان هذا القاضي الذي تعدد ممن اذا لا في حكمه
محلا مجتهدا فيه فقد قال في فاضي يكون مجتهدا على ظاهر الرواية وهو ليس
كذلك وترك ظاهر الرواية الى غير ظاهر يشبه ان يكون مجانة قال في ذكر
في الهداية وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء
قاض اخر يرى غيره كان مضاء والاصل فيه ان القضاء لا في مجتهد فيه
ينفذ ولا يرد غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول
باتصال القضاء به فلا ينقض باجتهاد مثله ولو قضى في المجتهد فيه مما القاضي
ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وان كان عامدا فعنه روايتان لانه
ليس خطأ بعين وهذا القضاء وقع في محل الخلاف كان اختلاف الصحابة
والتابعين وقد ذكرناه في اعتبار الكفاءة ففي قول من لم يشترطها لا يكون
سبق الرق مما يعاب عنده وعند من اشترطها فقد ذكرنا ان الاوصاف
المعتبرة فيها من العقل والدين والمال وهي موجودة فيه والحسب تفاضل
النسب وتحرير سبق الرق بالفضائل المذكورة وايضا النسب انما يعتبر في
العرب دون الترك والعجم اقول هذا الذي ذكره هو تكرار المتقدم

من وجه وانما ذكرته لان ما نقله ههنا دليل لنا فانه قال وما اختلف الفقها
والاختلاف هو الذي يكون قبل استقرار المذهب في زمن الصحابة والتابعين
لا استقرار المذاهب باذلتها واما بعد استقرارها فذاك خرق للاجماع على ما
عرف فكان خلافا لا اختلافا واذا ثبت ان يكون المتنازع فيه مجتهدا لم يدخل
تحت قولهم قضي في مجتهد فيه سواكان عامدا اوناسيا والذي يقضي منه العجب
حال هذا الشخص في حرصه على اخفا الحق حيث ترك قول صاحب الهداية
عقيب هذا الذي ذكره بسطر وهو قوله وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه
قضا بما هو خطا بقين عنده وعليه الفتوي فان كان كلام صاحب الهداية
صالحا للاستشهاد به فعلام ترك قوله وعندهما لا ينفذ وعليه الفتوي قوله
وهذا القضا وقع في محل الخلاف عليه لا له لان الخلاف غير معتبر على ما بينا
وقوله لان اختلاف الصحابة والتابعين كذلك لما بينا انه لم يكن بينهم اختلاف
وانما الخلاف ظهر من بعدهم ولا معتبر به ولا يصح قوله ففي قول من لم يشرطها
وقوله وعند من اشترطها الى قوله وهي موجودة كلام ضعيف لكونه
مبتدا بلا خبر ان كان قوله وهي موجودة بالواو وكالنسخة التي نقلت منها
وقوله والحسب يقابل النسب لم يقع في محله لان النسب غير معتبر فينا نحن
فيه وقد اعترف بذلك عقيبه وقوله وبخبر سبق الرق بالفضايل المذكورة
غير صحيح لما تقدم قال فيحمل ما ذكره بعض اصحابنا بان غير الاب والجد لا
يزوج الصغيرة الا من الاكفا دون الموالي فانه لا يجوز وان اجازت بعد
البلوغ لعدم المحير حالة العقد على من لم يكن منصفا بما ذكرنا من الصفات
التي لا تمنع لحوق العار ومن يقع به العار من غير جنس الترك ممن لا يكافئهم
لان الجمع بين الروايات اولى وهو دأب العلما المحققين اقول هذا الحمل
حمل فاسد لانه حمل الموجود على المعدوم فان النقل الذي ذكر في الكتب
كثير جدا وقد وجدت في الكتب التي وجدت عندي من امهات الكتب سبعة
عشر نقلا صرح في البعض بعدم الخوار او البطلان وفي بعضها بعدم الكفاءة
فلا باس بتحرير البحث وذكر تلك النقول غير الاب والجد اذا زوج الصغير
بعتق او من اسلم بنفسه قال قاضي خان لم يجز وقال حسام الدين الشهيد
في فتاويه لم يجز وقال في خلاصة الفتاوي لا يجوز وقال في الواقعات لم يجز
وقال في النوادر النكاح باطل وقال في النوازل ايضا لا يجوز في قولهم جميعا
وقال في فتاوي الولوالجي ونكاح غير الاب والجد من غير كفو لا يجوز وقال

في خزانة الاكمل لو زوج الولي الصغيرة من رجل ليس بكفو لها فالنكاح باطل
وقال ايضا صغيرة زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو فادركت فاجازت
لم يجز النكاح وقال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه من اسلم بنفسه لا يكون
كفوا لمن له اب واحد في الاسلام وكذا المعتق لا يكون كفوا لحرة الاصل
وقال قاضي خان في الجامع الصغير من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد
في الاسلام وقال في جوامع الفقه للعتابي ولو كان جده معتقا او كافرا
فاسلم لا يكون كفوا لامراة اصلها اصل وابوها معتق وقال حسام الدين
الشهيد في فتاواه انما المراة اذا كانت لها امرحرة الاصل ووالدها معتق
او المعتق لا يكون كفوا لها وقال في النهاية ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن
له اب واحد في الاسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام وقال حافظ
الدين في الكافي لو تزوجت معتقا او من اسلم بنفسه ولها اب واحد في الاسلام
لم يكن كفوا لها وقال في المصفى واجمعوا على ان اسلام الاب شرط في الكفاءة
حتى ان من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام والكلام
في حرية الاب نظير الكلام في الاسلام هذا ما وجدت في الكتب التي حصلت
عندي واخبرت ان الطلبة لخصوا فصعدت معهم الى ثلثين كتابا ولست على
ما يدعيه نقل اصلا فاخذ يحمل هذه الامور الموجودة العظيمة على المعدوم
فان اراد بذلك ما زعم انه رواية عن ابي يوسف وعن محمد فقد ظهر عدم
اصالته بحمل النزاع قال وايضا ما ذكره في سائر الكتب من الروايات بان
من اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفوا لمن له ابوان او اما مطلقة وما
ذكرنا من الروايات مقيدة فيحب تقييد المطلق بها لان الاطلاق والتقييد
اذا كانا في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد بالاجماع فيقال من اسلم بنفسه
لا يكون كفوا لمن له ابوان الا اذا احاز فضله ويكون فيه العمل بالروايات
كلها اقول حمل المطلق على المقيد لا يجوز عند الامام فخر الاسلام
قال وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ابدا وقد ذكرنا وجه ذلك في المقرر
وان الصواب معه فيكون دعوي الاجماع باطله ولا نسلم ان الحكم واحد
فان الحكم فيما ادعي من رواية ابي يوسف مقابله الفضيلة بالنسب وفي الروايات
المشهورة اشتراط الكفاءة ورواية محمد راجعة الى قول ابي يوسف معنا
ولا خفا حينئذ في تغاير الحكمين وقوله ويكون العمل بالروايات كلها
فاسد لانه انما يكون كذلك لو كان المطلق داخلا تحت المقيد وليس

مقدمة في ترك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع للشيخ الامام قوام الدين الفرانى رحمه الله

ملك يحيى بن عبد الكريم الحنفي

كذلك بل الحمل يفضي الى ابطال دليل واجب العمل وذلك باطل وهو الذي حمل الامام فخر الاسلام على الهروب من حمل المطلق على المقيد ابدا قال وهذا الذي ذكرناه لا يفهمه الا من تبحر بالفقه وعرف دقائقه وخاض لجة التحقيق اقول هذا فيه تعريض الى الاستمداد بما لم يفعل فحواه التصريح بالدخول تحت التعريض لقوله تعالى وبحسبون ان محمدوا بما لم يفعلوا قال ثم انه اخبرني الثقات بان والد المعقود له كان مسلما حرا ان مسلم ممن اشتغل بالقران فزال ما ذكروا بانه من الموالي وامه حرة الاصل في البلاد فكيف يولد الرقيق بين ابوين حرين فهو كفو للزوجه التي عقد نكاحها عليه فمن سوس اذهان الناس بان هذا النكاح لم يقع صحيحا خصوصا بعد الحكم بصحته ضال مخالف للاجماع ويستحق التعزير بضرب شديد وحبس مديد فيجب على ولي الامر ايده الله تعالى تاديبه بما يراه لما فيه من تحريك الفتن وايقاع الشكوك في القلوب اقول ان صح هذا ولم يمنع امر اخر مما اشترط في الكفاءة كان كفوا للزوجه المذكورة لكن اخبرني جماعة من الثقات ان حاله وحال والده كغيرهم ممن دخل منهم في دار الاسلام وملكت ارقابهم وبيعوا واسلموا فلا يكون كفوا وقوله فكيف يولد الرقيق بين ابوين حرين ان اراد ان كل من ولد بين الحرين لا يطرا عليه الرق فهو باطل مخالف للشرع وان اراد انه لا يولد من الحرين الا الحر لا يكون متعلقا بما نحن فيه وقوله فمن سوس اذهان الناس الى اخره تعرض منه وتشنيع لان القايل بعدم صحة هذا النكاح ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد والمتفضل قد جعلهم ضالا مخالفا للاجماع وهو ضلال وريب لا يكتنه كنهه نعوذ بالله من ذلك وان قال اردت غيرهم فهو تخصيص من لفظ عام من غير لفظ يدل عليه وهو منهم فلا يسمع منه على ان القايل بعدم صحته غيرهم يدعي التقليد ومعه من الروايات الصريحة ما مثل ذكره ومثل ذلك لا يطلق عليه الضلال ولا المخالف وانما الضال المضل من سعى في تصحيح السفاح في فروج المسلمات مدعيا الاجتهاد ومعرضا بتحقير سلطان الوقت وبعض الامرا والاحناف الحرين مفتيا ماجنا باستحقاق التعزير لمن ذكر حكما من احكام الشرع الذي اتفق عليه ايمة الدين من المذاهب الاربع مسميا للناهي عن المنكر محركا للفتن موقعا للشكوك في القلوب وفيه من الضلال وغيره ما لا يخفى ان هذا ما اتفق عليه في رد من اراد احداث شرع بين المسلمين مخالفا للكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح والله اعلم والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة